

40 الاجتهاد من الذخر الحرير

عامر بجهت

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله وعلى الله وصبه ومن والاه اما بعد الله جل وعلا ان يفقهنا واياكم في الدين وان يعلمنا ما ينفعنا وان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما - 00:00:00

نافعا وعملا صالحا انه ولد ذلك وال قادر عليه ثم اما بعد. فما زلنا مع احكام الاجتهاد قال المؤلف رحمة الله تعالى فصل قال
الائمة الاربعة وغيرهم لا ينقض حكم حاكم في مسألة اجتهادية - 00:00:20
للتساوي في الحكم بالظن. ولانه عمل الصحابة للتسلسل. ما معنى هذا الكلام؟ قاضي نظر في قضية واجتهاد فيها واصدر فيها حكما
ثم تولى القضاء بعده قاض اخر وهذا القاضي الثاني له اجتهاد ورأي يختلف عن القاضي الاول. هل يعمد الى الاحكام القضائية التي
صدرت عن القاضي - 00:00:40

الاول وينقضها ويبطلها دولنا نقول هذا اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد. ايش تبون؟ ينقض ولا ما ينقض؟ قال لا ينقض ها لا حكم
الحاكم في مسألة اجتهادية. مashi. وعلل هذا بعده علل. قال اولا للتساوي في الحكم بالظلم. الان - 00:01:08

المجتهد الثاني لما اجتهد اجتهاد ظني ولا قطعي؟ ها ظني صح ولا لا؟ اذا كان ظنيا فلا يلغى الحكم الاول يعني انت ما اتيت بقاطع
حتى تلغى الظن. الظن لا يمكن ان يسقط الظن. التعليل الثاني قال لانه عمل - 00:01:31

الصحابة الصحابة رضي الله تعالى عنهم كان الواحد اذا تولى القضاء ما ينقض احكام من قبله. فلا بد من العمل بعمل الصحابة المسوقة
الثالثة التسلسل ما معنى التسلسل؟ معناها انه اذا تولى القاضي الاول حكم. الثاني ينقض حكمه الاول. يجي ثالث - 00:01:51
خذ حكم الثاني يجي رابع ولا يستقر القضاء. والمقصود بالقضاء هو الفصل بين الناس. والفصل بين خصومات واستقرار احوال الناس
لهذا قال فيمتنع نقض حكم الاجتهاد بتغييره باجتهاد اخر. سواء كان من المجتهد الاول او من غيره. يعني حتى لو كان نفس القاضي -
00:02:11

اصدر حكما في قضية واخذوا الشهود وانتهت القضية وبعدين تغير اجتهاده. هل يدور الحكم الاول وينقضه ويأخذ المال من اصحابه
ونحو ذلك؟ الجواب لا. لماذا؟ لانه اجتهاد والاجتهاد لا يوقف بالاجتهاد - 00:02:31

واضح يا شيخ هذا معنى قوله سواء كان من المجتهد الاول نفسه القاضي نفسه او من غيره. لما يلزم على نقضه من التسلسل اذ لو جاز
النقب لجاز نقض النقض. الثاني ينقض ويجي الثالث وهكذا. فلا تستقر قال فتفوته مصلحة حكم الحاكم - 00:02:51
وهو قطع المنازعة لعدم الالتفاق بالحكم. ما عدا الاحكام القضائية لها قيمة. ما عدا الناس تتفق فيها. انت ماخذ حكم قضائي تقول
مديري بكرة تحبونه مني صح ولا لا؟ فلذلك لا ينقض حكم المجتهد باجتهاد بعده. قال لان - 00:03:11

صحابته ولان الصحابة اجمعوا على عدم النقب فان ابا بكر حكم في مسائل باجتهاده وخالفه عمر فلم ينقض احد احكامه وخالفهما
عليه فلم ينقض احكامهما. فان ابا بكر سوى بين الناس في العطاء واعطى - 00:03:31

عبيد وخالفه عمر ففاضل بين الناس. لكن عمر لما غير الحكم هل رجع للماضي واخذ فلوس الناس منهم؟ لا. واضح؟ قال وخالفهما
علي فسوى بين الناس وحرم العبيد. خلاص؟ فهل رجع للعبيد اللي اخذه في الاول وسحب منهم الفلوس - 00:03:51
لا ولم ينقض احد منهم ما فعله من قبله او ما فعله من قبله لا احسن من قبله. اذا قرر ذلك. فلا ينقض الاجتهاد بالاجتهاد الا الان سيذكر
لك بعض المسائل التي ينقض فيها الحكم - 00:04:11

ينقد الحكم. ما هي؟ قال فلا ينقض الاجتهاد والاجتهاد الا بقتل مسلم بكافر فيلزم نقب نص عليه احمد. القاضي الاول اخذ بقول

ضعيف. تمام؟ يقول ان المسلم يقتل بالكافر. وهذا خلاف النص في الحديث. لا يقتل مسلم بكافر. فحكم القاضي الاول ثم -

00:04:31

القاضي الاول مات او انعزل جاء قاضي جديد قبل تنفيذ حكم القتل هل ينفذ حكم القتل ولا يلغى القتل؟ قال لك الغي لأن هذا قول ضعيف مخالف للنصوص يأتي معنا ان الحكم ينفذ بمخالفة نص الكتاب او نص ايش؟ السنة. قال كذلك -

00:04:51

والا يجعل من وجد عين ما له عند من حجر عليه اسوة الغرماء لأن ذلك مخالف لنص احد السنة. اذا درستم باب الحجر فقد مر معكم ان كان اذا وجد عين ما له عند شخص قد افلس فهو احق به. ولا يدخل اسوة مع الغرماء لا يتزاحم مع الغرماء في اخذ هذا المال بل يأخذ -

00:05:11

ما له لانه وجده بعينه. ما دليل هذه المسألة؟ دليلها حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم. اذا ما هي بواضحة المسألة ارجع لها في باب الحجر. لأن هذا موضع لشرح -

00:05:31

أصول الفقه هذى مثال فقهى. فهل القاضي قال لا ما تأخذ عين مالك طب يا اخي ورد الحديث. جاء قاضي بعد ذلك فجاء الرجل قال يا شيخ ترى القاضي قبلك حكم علي كذا وكذا. انا اريدك تحكم لي بالحديث. فإنه ينقض حكم القاضي الاول ويصدر ايش؟ حكما له -

00:05:41

بانه احق من غيره. ثم قال وينقض الحكم وجوها بمخالفة نص الكتاب اي القرآن العزيز او مخالفة نص السنة ولو كانت احادا اي غير متوافرة لانه قضاء لم يصادف شرطه فوجب نقضه. نعم. وعليكم السلام -

00:06:01

ما هو شرط الاجتهاد؟ الاجتهاد محل المسائل التي فيها نص ولا محله المسائل التي لا نصفيها. الاجتهاد في المسائل اللي فيها نص صريح ولا ها؟ التي لا نص فيها هو اللي تجتهد فيها ما تجي لنص صريح وتجتهد اذا هذا الرجل الذي اجتهد والمسألة فيها نص صريح اجتهاده صدر في محله ولا في -

00:06:21

محله في غير محله ولذلك ينقض. وقال المؤلف ولو كانت السنة ما هي متوافرة. حتى لو كانت السنة احد قلنا نص قال وبيان مخالفته للشرط ان شرط الحكم بالاجتهاد عدم النص لا اجتهاد في لا اجتهاد مع النص ولان -

00:06:51

اذا ترك الكتاب والسنة فقد فرط فوجب نسب حكمه. اذا هذا الاجتهاد ينقض لماذا؟ لأن شرط الاجتهاد عدم النص قد تبيننا وجود النص فينقض الاجتهاد. واضح يا شيخ؟ اي نعم. الثاني من المسائل التي ينقض التي ينقض بها الحكم اذا -

00:07:11

اخالف اجماعا قطعيا. بلا شك زاد مالك القواعد الشرعية. الاجماع اذا تتذكرون درسنا في الاجماع نوعان اجماع قطعي وهو اجماع مجمع عليه متفق على تحقق شروط الاجماع فيه متوافر السن -

00:07:31

صريح ما هو سكتي لكل الامة وليس مثلا لاهل المدينة او بعضا الامة هذا اجماع قطعي. اذا حكم القاضي في مسألة بحكم يخالف الاجماع القطعي. ينقض حكمه ولا ما ينقض؟ ينقض حكمه هذا خلاف الاجماع. واضح -

00:07:51

اذا خالف اجماعا ظننا قال ولا يجوز نقضه بمخالفة اجماع ظني على الصحيح. لماذا؟ لأن سائل الاجماع الظني هي في الحقيقة مسائل مختلف فيها. الاجماع السكتي اجماع اهل المدينة انقراض الاجماع الذي لم -

00:08:11

ينقرض عصره فما دامت هذه المسائل في الحقيقة خلافية. فالقاضي قد يكون له رأي الذي حكم بخلاف الاجماع الظني قد يكون له رأي اصلا في ان هذا ليس باجماع. وان هذا ليس بحجة. فلا ينقض حينئذ -

00:08:31

ها حكمه. قال ولا بمخالفة قياس ولو كان جليا عند اكثر. القياس يفيد الظن في الغالب للقطع. غالبا يفيض للظن. خلاص. وقد يكون هذا القاضي لا يرى الاحتجاج بالقياس. قد يكون هذا القاضي لا يرى الاحتجاج من القياس -

00:08:51

المقصود يعني من الظاهرية. المقصود ان القاضي اذا خالف القياس فإنه لا ينقض حكمه. وحيث قلنا ينقض الحكم فان كان في حق الله تعالى كالطلاق والعتاق ونحو ما نقضه. لأن النظر في -

00:09:11

حقوق الله تعالى وان كان ينبع نعم. آلان لأن له النظر في حقوق الله تعالى له اللي هو مين القاضي. اذا اذا كان الحق الله هذا ينقضه ما يبغي مراجعة احد. لكن لو كان هذا النقض لمصلحة انسان. مثل المسألة اللي مرت معانا هنا -

00:09:31

مثلا اللي مرت معانا هنا ايش؟ بجعل من وجد عين مالي عند من حجر عليه اسوة الغرماء. صاحب المال هل يشترط لنقطة الحكم انه يأتي صاحب المال هذا ويطلب ولا نقضه ولو لم يطالب؟ هذا فيه خلاف. المعتمد الذي - [00:09:51](#)

يرجحها المؤلف رحمة الله انه لا يشترط طلب رب الحق بل ينقضه القاضي من تلقاء نفسه وهذا معنى قوله وان كان يتعلق بحق ادمي فالصحيح انه ايش؟ ينقضه ولا يعتبر نقضه طلب رب الحق. السلام عليكم. وعليكم السلام. وقال القاضي وغيره - [00:10:11](#)
من هو القاضي يا شيخ؟ من هو القاضي؟ اي قاضي؟ شوف يا شيخ اذا وجدت في كتب كاملة اذا وجدت كتابا حاملة كلمة قال القاضي فالمراد به القاضي ابو يعلى هذا امام من ائمة المذهب وله - [00:10:31](#)

وعلى المذهب فضل عظيم جدا رحمة الله عليه. اذا قال القاضي ابو يعلى وغيره لا ينقضه الا بمطالبة صاحبه. لان حاكم لا يستوفي حقا لمن لا ولية عليه بغير مطالبته. يقول هذا الان هو صاحب الحق. فلا تتبرع - [00:10:51](#)

يا ايها القاضي وتحكم له بحقه. طيب تقول انا ما احكم انا انقض. يقول حتى لو تنقض. القاضي لا يتحرك الا بطلب من صاحب الحق. ماشي ولكن المعتمد حسب ما في المتن انه ينقض ولو لم يطلب صاحب الحق. نعم - [00:11:11](#)

نعم نعم ثم قال وحكمه الصوت يا شيخ وحكمه اي الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد غيره. يعني ايش؟ الاصل يا مشايخ فيما سبق ان القاضي لا يعين في القضاء الا اذا كان قد بلغ رتبة الاجتهاد. طيب قاضي ويبلغ رتبة الاجتهاد - [00:11:31](#)

هل يحكم باجتهاده هو ولا يقلد غيره ويحكم باجتهاد غيره هو بلغ رتبة الاجتهاد وش يسو ها قاضي بالغ رتبة الاجتهاد عالم من العلماء بياخذ بفتاوي العلماء ولا هو يجتهد في النظر؟ يجتهد في النظر يجتهد في النظر ويحكم بما اتي بما - [00:11:56](#)
توسل اليه من خلال اجتهاده هو ولا يجوز ان يقلد غيره وهذا معنى قوله وحكمه اي الحاكم بخلاف اجتهاده باطل ولو قلد في الحكم مجتهد غيره. اذا القاضي يحكم باجتهاده - [00:12:21](#)

هو ولا يحكم باجتهاد غيره وهذا في القاضي الذي بلغ رتبة الاجتهاد واضح؟ قال وهو قول ائمة الاربعة وغيرهم. وقيل لا يكون باطل للخلاف في المدلول ويأثم. قال القول الثاني في المسألة انه لو حكم بخلاف اجتهاده - [00:12:34](#)

يأثم صح يأثم لانه لم يبذل وسعه وهو اثم متى ما قصر في نظر وفقا لدى من قدره لان المجتهد لا يجوز له ان يقلد ولكن الرجال اللي حكم له واخذ صك من المحكمة واخذ حكم قضائي. حكمه هذا باطل ولا صحيح؟ على القول الثاني يقول حكمه صحيح - [00:12:58](#)

لماذا؟ لان هذا الحكم صدر وفق قول مجتهد من المجتهدين ولا لا وهذا هو المطلوب فقالوا القضاة صحيح ولكن القاضي اثم لانه لم يبذل وسعه. واضح؟ اما صاحب المتن قال لك لا باطل - [00:13:19](#)

حلو ثم قال رحمة الله الخلاف في المدلول يعني هناك خلاف في الحكم. الذي قضى به. ان قلت والله قضيت بحكم فهذا الحكم في الحقيقة حكم والحكم الذي قضى به هو اجتهاد معتبر - [00:13:36](#)

واضح. ثم قال رحمة الله ومن قضى برأي يخالف رأيه يعني قضى بخلاف اجتهاده ناسيا. هذا الاول حكم ايش؟ بخلاف اجتهاده ناسيا ولا عالما؟ عالما قال لك باطل. لكن هذا قضى برأي يخالف رأيه - [00:13:52](#)

يعني قضى بخلاف اجتهادي اناسيا له اناسا اجتهادها هو الرجل درس المسألة من قبل ثم نسي انه من كثرة القضايا وكثرة نسي انه بحثها ونسي انه توصل فيها لاجتهاد - [00:14:12](#)

فقد غيره او يعني مو في قلة غيره. حكم بغير رأيه الذي بحثه ودرسه رجال يعني قد يكون احيانا المجتهد حافظ زاد المستقنع وهو حكم في مسألة من المسائل ها باجتهاد توصل اليه خلاف ما في زاد المستقنع - [00:14:25](#)

مع كثرة القضايا نسي انه درس هالمسألة وظن انه توصل فيها الى الحكم بوفيق ما في زاد المستقنع فحكم به الحكم الذي حكم به مذهب معتبر ولا لا؟ مذهب معتبر موجود في زاد المستقنع موجود في الروظ - [00:14:49](#)

مذهب معتبر ولكن ليس هو رأيه في الحقيقة هل هو اثم؟ قال لك لا اثم عليه لانه ناسي اذا حكمه صحيح. وهذا معنى قوله. ومن قضى برأي يخالف رأيه يعني قضى بخلاف اجتهاده ناسيا له ناسي - [00:15:07](#)

نفذ حكمه ولا اثم عليه ليش ما عليه اثم لانه ناسي هذا هو المقدم. قال وقيل يرجع فيه وينقضه. بعض العلماء قال لا يا حبيبي هو

ناسى. طيب بعدين تذكر خلاص اذا تذكر يتراجع المؤلف قال لا خلاص نفذ الحكم وانتهى الموضوع - 00:15:27

حتى تستقر احكام الناس واقضية الناس. والحكم الذي حكم به ليس مخالفًا للشريعة. بل هو حكم موافق للاجتهاد. علماء معتبرين. واضح لذلك قال وقيل يرجع فيه وينقضه وبناء بعضهم على جواز تقليد غيره. بعضهم قال المسألة تبني على ان المجتهد هل يجوز ان يقلد غيره؟ فان قلنا يجوز ان - 00:15:47

نclid غيره ونفذ حكمه. وان قلنا لا يجوز ان يقلد غيره يجب عليه ان يتراجع. لكن صاحب المتن لم يجعلها مبنية على لان صاحب المتن يقول ان المجتهد لا يقلد غيره ومع هذا قال ان حكمه في هذه الصورة نافذ - 00:16:07

واضح ثم انتقل بعد ذلك وهو هل يصح للمقلد الذي لم يبلغ رتبة الاجتهاد. ان يتولى القضاء وان يحكم بين الناس زمان العلماء في السلف كانوا يقولون لا يجوز ذلك ولا يتولى القضاء الا مجتهد - 00:16:26

ثم بعد ذلك ضعف الناس لو قلت من يتولى القضاء الا مجتهد؟ ما حصلت. نترك الناس فوظى ولا لا بد لهم من قضاة؟ لابد لهم من قضاة فقال بعض العلماء يعين مجتهد ولو في مذهب من المذاهب ما هو مجتهد قال في الزاد مجتهدا ولو في مذهبه - 00:16:49

خلاص ثم قال بعض العلماء قالوا اذا لم يوجد حتى مجتهد في المذهب ما وجدنا الا مقلد. حافظ زاد المستقنع. نخلي واحد حافظ زاد المستقنع يقضي بين الناس ولا الناس بدون قضاة وش الاحسن - 00:17:12

خلي ولو مقلد بس عنده قليل من الفهم يستطيع يأخذ الاحكام من الكتب خلاص وتوضع له لوائح تنفيذية ولا شيء من ها القبيل ويحكم ولو كان مقلدا افضل من ان الناس يكونون بلا قضاة صح ولا لا؟ فيكون هذا - 00:17:28

من باب الضرورة طيب من اجاز ان يتولى المقلد القضاء اذا تولى القضاء حكمه صحيح ولا لا؟ حكمه صحيح اذا هنا فيه خلاف. المؤلف لم يرجح قال ويصح في قول حكم مقلد خلاف - 00:17:45

خلاص؟ يعني بعض العلماء قال يصح للمقلد ان يحكم طيب اذا تقرر عنده ان المقلد يصح ان يولي القضاء بلا شك انه لن يحكم وفق اجتهاده لانه ليس مجتهد صح؟ سيعكم باقوال العلماء. اليش كذلك؟ طيب. اذا كان هذا - 00:18:02

مقلد صاحب مذهب يعني هذا حنفي. هل يجوز له ان يقضي بقول الحنفية؟ مو حنفي. هنا اللي سأل المؤلف قال وهل يجوز له الحكم بخلاف مذهب امامه ام لا؟ قال في شرح الاصل اللي هو المرداوي في التحبير. ليس للمقلد ان - 00:18:22

يحكم بخلاف مذهب امامه. المقلد يحكوا حنفي انت تحكم بالمذهب الحنفي. شافعي شافعي وهكذا. هذا اللي يقوله المرداوي. ليس لمقلد ان يحكم كما ان المجتهد ليس له ان يحكم بغير اجتهاده. فعلى هذا لابد من موافقة مذهب امامه - 00:18:42

خلاص هذا بن عابدين قال في عقود رسم المفتى. ولا يجوز بالضعف العمل ولا به يجاب من جاء يسأل. لا لعامل له او من له معرفة مشهورة لكن من قاضي به لا يقضي. وان قضى فحكمه لا يمضي. لا سيما قضاتنا اذ قيدوا براجح المذهب - 00:19:03

كل ده. طيب فالمعنى ان المرداوي يقرر ان القاضي المقلد يكون حكمه وفق الصحيح والراجح من المذهب واضح يا شيخ؟ نعم. طيب قال وينقض في قول بعض اصحابنا ماء خالف فيه يعني الحكم - 00:19:23

الذى خالف فيه المقلد مذهب امامه. اذا قلنا ان المقلد يجب ان يحكم وفق مذهب امام. الذي يقلد كمن بغيره ينقذ حكمه ولا لا؟ قال فيه قول ان حكمه ينقض. وفيه قول انه لا ينقض. ما دام انه موافق حتى لو لمذهب اخر - 00:19:43

قال فاذا حكم المقلد بخلاف قول امامه ان بنى على انه يجوز له تقليد غيره ام لا؟ فان الحكم بخلاف قول امامه نقض وان جوزناه فلا وقال الغزالى اذا منعنا من قلد اماما ان يقلد غيره وفعل وحكم بقوله فينبغي الا ينفذ قضاوه لانه في ظنه ان امامه ارجح - 00:20:03

هذا كما رأيتم الان عندهنا قاضي مقلد تأسىس حنفي دارس الفقه الحنفي طيب فجاء في مسألة وقال لك سأقضيه فيها بمذهب الشافعى. سأقضى فيها بمذهب ابي حنيفة. من العلماء من يقول - 00:20:30

هذا حكم صحيح. ولا ينقض. ومن العلماء من يقول بل ينقض حكمه. والمؤلف لم يرجح في الحقيقة وينقض في قول ما ما جزا قال ينقض في قول ما خالف فيه مذهب امامه - 00:20:48

ثم قال ولهذا في قول بعض اصحابنا وهو موافق لظاهر ما قاله ابن حمدان وهو مخالفة المفتى نص امامه كمخالفة نص الشارع مع

ان ظاهره انه غير المقلد بل هو مفتون - 00:21:08

فيكون المقلد بطريق الاولى. هذه المسألة ما صورتها؟ هل صورتها؟ في مفتني بلغ الاجتهاد والذي مفتني بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب يعني بلغ هل هي في مفتني بلغ رتبة الاجتهاد المطلق - 00:21:28

او في مفتني بلغ رتبة الاجتهاد في المذهب او في من يفتني بالنقل فقط اكيد انه ليس المقصود المجتهد المطلق لان المجتهد المطلق يجب ان يجتهد. فمطلق يفتني بلا تقليدي بمذهب دوننا تقليدي - 00:21:51

لكن يحتمل ان تكون في مجتهد المذهب. او في من يكون فتواه بالتقليد. لذلك يقول الاصل فيمن كان مجتهدا في مذهب ان فتواه تكون موافقة للمذهب لانه اصلا هو لا يفتني من تلقاء نفسه يفتني على وفق امام المذهب. فكانه - 00:22:11

بالمفتني هنا الذي يفتني بایش؟ بمذهب معين. الشباب اللي هنا طيب الان تأتي مسألة نحن الذي سبق معنا في مسائل هل الاجتهاد ينقض بالاجتهاد او لا؟ جينا الان لمسألة فيها ورطة - 00:22:31

شوية معيش ايش هي المسألة؟ رجل خلاص كان يرى عالم من العلماء كان يرى ان الزواج بدون ولي زواج صحيح حلو كقوله الامام ابو حنيفة رحمة الله. وشاف له بنية وتزوجها بدون ولي - 00:22:51

الى الان الموضوع للسماء خشينا في المشكلة. بعد ما تزوجها شهر شهرين سنتين وعليكم السلام. تغير رأيه. قال الله المستعان. انا زمان كتت اشوف انه الزواج بدون ولي جائز الحين بعد ما تزوج وجاب عيال ودخل بالمرأة صار يرى ان زواجه اللي تزوج فيها المرأة زواج باطل. تغير اجتهاده - 00:23:17

هل يستمر مع هذه المرأة ولا تحرم عليه؟ قال المؤلف ومن اجتهد لنفسه فتزوج وادى اجتهاده الى صحة النكاح بلا ولي ثم تغير اجتهاده فرأى انه باطل. فان هو شايف نفسه انه زواجه هذا باطل - 00:23:47

عليه زوجته مطلقا في الاصح. اذا هذا القول المعتمد. نقول ما يجوز تبقي معاه طب ايش الحل يا شيخ؟ نقول روح شوف وليها خليه يزوجك يعقد لك عقد نكاح جديد. واضح - 00:24:11

وقيل لا تحرموا مطلقا. القول الثاني يقول لا يا حبيبي لا تحرم. انت تزوجتها في وقت انت ترى انه هذا الصحيح وانتهى العقد وخلصنا واضح؟ وقيل القول الثالث والقول الثالث وهو الذي عليه عمل الناس انها تحرم ان لم يكن حكم به قبل - 00:24:26

تغير اجتهاده وان كان حكم به لم تحرم بان لا يلزم نقض الاجتهاد بالاجتهاد. وايضا استدامة حلها بخلاف معتقده الاجماع. انا متعدد في انه حكم. انا عندي الاقرب ان يقال حكم به. بس خلنا نشوف كيف ظبطوها المشايخ - 00:24:46

حكم ولا حكم هنا قال حكم اشوف الشيخ اللهم صلي وسلم على نبينا محمد ان لم يكن حكم به والله هذا الاقرب والله اعلم. ان لم يكن حكم به. يعني لو ان هذا الزواج قد حكم قاظ له قال تراه زواجك صحيح وصدر - 00:25:10

حكم قضائي لهاذا الرجل بالنكاح الصحيح فهذا حكم لا ينقض. واضح؟ طيب ثم قال رحمة الله ولا تحرم الزوجة نعم. ولا تحرموا الزوجة على مقلد بتغير اجتهاد امامه. الرجال راح استفتشه قال يا شيخ في بنية - 00:25:59

في دولة غربية ويختلف على نفسه مثلا من الحرام وفيه زميلتس بالدراسة وابوها بلد ثاني واخوانه مم عندهم مشكلة هل يجوز اني اتزوجها بدون ولي؟ قال له المفتني نعم يجوز ذلك - 00:26:22

خلاص الرجال ما صدق خبر واحد البنية وسوى العرس وعزم النانس والذبايح خلاص وتزوج هذا المفتني بعد اسبوعين ثلاثة غير رأيه. الادمي هذا مسكين اللي تزوج وتتكلف وو الى اخره. هل يبطل نكاحه ولا نقول الله يبارك له - 00:26:39

استمر قال لك الله يبارك لك واستمر. هذا معنى قوله ولا تحرم الزوجة على مقلد بتغير اجتهاد امامه. اجتهاد الامام تغير بس انا اخذت بقول معتبر ولا لا؟ استفتيت ولا لا؟ سوين اللي علي ولا لا؟ هذا المطلوب. فاذا افتى مجتهد عاميا باجتهاده ثم تغير اجتهاده ولم تحرم عليه - 00:26:59

على الاصح لان عمله بفتواه كالحكم. قال لك ما هو لو صدر حكم لا ينقض. قال لك العمل بالفتوى هنا مثل العمل بالحكم ثم قال وان لم يعمل العامي بفتواه اي بفتوى مفتنيه حتى تغير اجتهاده لزم المفتني اعلامه. الرجال - 00:27:20

جا وسأل قال يا شيخ اقدر اتزوجها بدونولي؟ قال تزوجها الله يبارك لك الشيخ بعد يومين تغيررأيه دق على الرجال قال انت تزوجت ولا لسه؟ قال لا ما تزوجت. قال تراني ابلغك من الان ابرى ذمتى. تراني متراجع عن رأيي - 00:27:40

اذا اذا لم يعمل العامي بالفتوى يلزم على المفتى انه يبلغه. ويبرى ذمته. قال اي لزم تعليمه العامي بتغير اجتهاده فيما افتاه به. ان تمك منه. لان العامية انما يعمل به لانه قول المفتى. ومعلوم انه في تلك الحالة ليس قولا - 00:27:56

ومفهومه ان العامية ان كان قد عمل بقوله لم يلزمته لم يعلمه يقول خلاص تزوج لا تخرب عليه يا رجال قلت تزوج وانتهى لا لا تقول له تراجع ولا شي خليه - 00:28:17

واضح؟ لا يلزمك ان تخبره قال فلو مات المفتى قبله اي قبل اعلامه بتغير اجتهاده. استمر العامي على فتواه في الاصل. لان الظاهر الجواز. يقول هذا الرجل سأل الشيخ قال لهم يجوز تتزوج. حلو - 00:28:30

بعد يومين في نفس يوم العرس كان يوم العزا حق الشيخ الشیخ اللي سأله وافتی خلاص توفیش والرجال بیی یعرس. طیب يقول لک الان الشیخ لو كان حیا يمكن يتراجع - 00:28:51

بس انه مات قبل العرس هل يلزمني اروح استفتي واحد ثانی؟ قال لك ما يلزمك کمل وامورك تمام. لان المذاهب لا تموت بموت اصحابها. الفتوى ما تموت الرجال مات فتواي ما مات. واضح؟ - 00:29:11

وهنا قال فلو مات المفتى قبل اعلامه ظاهره قبله اي قبل اعلامه وليس قبل ایش ها وليس قبل الرجوع وقبل ان مات المفتى قبل العمل بها فله العمل بها قال ابو الخطاب ان مات مفتى قبل عمل المستفتى بفتیاه فله العمل بها - 00:29:24

اذا قول الشارح هنا رحمة الله قول الشارح هنا اي قبل اعلامه هذا فيه اشكال يحتاج نظر محل تردد والكلام اللي قرأناه هناك نقول فلو مات المفتى قبله اي قبل ایش؟ ها؟ قبل العمل بالفتوى - 00:30:10

وليس قبل الاعلام استمر يعني نعيد صورة المسألة حتى تتضح. رجال استفتى قالوا يا جوع شیخ يجوز تتزوج بدونولي؟ قال الله يبارك لك يجوز الشیخ توفی بعد الفتوى بثلاث ایام. والرجال عرسه بعد شهر - 00:30:31

هل لازم الشخص هذا يستفتي شخص اخر ولا يجوز يعملوا بفتوى الشیخ المیت؟ يجوز ان يعمل بفتوى الشیخ المیت واضح؟ وسيأتي معناه انه يجوز تقلید المیت. قال استمر العامین على فتواه - 00:30:46

تصح لان الظاهر الجواز او لان الظاهر عدم رجوع المفتى على الفتوى الاصل انه رجع ولا الاصل انه لم يرجع؟ الاصل انه لم يرجع قال لك ويجوز له اي للعامي تقلید مجتهد میت کتقلید حی عند الجمهور. لان قوله باق في الاجماع - 00:31:01

يعني وفيه يقول الامام الشافعی المذاهب لا تموت بموت اربابها. الان نحن الان نعمل بفتاوی للامام احمد وهو توفي سنة مئتين وواحد واربعين صح ولا لا هل يجوز هذا نعم يجوز. اذا العمل تقلید شخص میت هذا لا بأس به - 00:31:24

بل ابن مسعود يقول من كان مستنا فليستن بمن قد مات فان الحي لا تؤمن عليه الفتنة ماشي؟ على كل حال تقلید من مات جائز. وهذا مذهب اکثر الاصوليين. حتى قال صاحب المراقي ان الخلاف في هذه المسألة خلاف انقرض - 00:31:45

قال والخلاف في تقلید من مات وفي بيع طرود الفقه لان قد نفي. ما عاد فيه خلاف وقال اه المرتقى وذا الذي به استقر العمل منذ ازمن وليس عنه معدل. هو معدل - 00:32:03

اي نعم قال كحاكم وشاهد يعني ایش كحاكم؟ الحاكم القاضي اصدر حكم قضائي واعطاك الصك القضائي وبعدها مات القاضي الصك القضائي يموت ولا يستمر العمل فيه؟ يستمر العمل فيه نفس القطبية هو يقول مثل ما يجوز - 00:32:20

بحكم القاضي بعد موته فيجوز العمل بفتوى المفتى بعد موته. واضح هذا؟ قال لك وشاهد ايضا يعني ایش؟ ها؟ قال لا يبطل حكم بيويتي ولا شهادته بموته. يعني ایش؟ يعني انت رحت للمحكمة ورفعت دعوة قضائية تطالب بشخص - 00:32:40

عشر الاف ريال جبت اثنين شهود وشهدوا. سمع القاضي شهادتهم وسجلها في الضبط. بعد اسبوعين ماتوا جات الجلسة الثانية قال لك القاضي وین الشهود؟ قلت ماتوا. يلغى شهادتهم خلاص ولا يعمل فيها؟ يعمل فيها. فكذلك هنا العمل بفتوى المفتى - 00:33:00

واضح يا شیخ. نعم. قال وکحاکم وشاهد لا يبطل حکمه بموته. القاضی ولا شهادة الشاهد بموته ولو وجد مجتهدا حیا. فلو كان الحي

دون الميت احتمل ان يقلد الميت لارجحيته - 00:33:20

او الحي لحياته. واحتمل التساوي. يعني يقول لك عندك تأخذ بفتوى الامام احمد. قد توفي رحمة الله عليه خلاص؟ ولا تأخذ بقول واحد من العلماء المعاصرين تزوج عنده وتشرح له الموضوع يفتلك؟ ايها افضل؟ الامام احمد ولا هذا المعاصر - 00:33:40
اه في العلم من الاحسن؟ الامام احمد صح؟ طيب. هل لكن المعاصر ايش ميزته؟ ميزته انه اوضاع العصر واحوال العصر وسامعك انت وعارف ظروفك صح ولا لا؟ فايها افضل؟ تقليد الميت ولا تقليد الحي - 00:34:00

المؤلف قال المسألة فيها احتمال. يحتمل انه تقليد الميت افضل لانه اعلم. او تقليد الحي افضل لانه حي يقدر يسمع كلامك ويأخذ ويعطي معاك يقدر ظرفك الى اخره. ويحتمل انه يقول كلها سوا ما في فرق. احتمالا - 00:34:20

نعم. طيب جاء الان الشيخ رحمة الله الى الكلام عن قضية وهي ان المفتى هذا لو افتى بفتوى واططا فيها يقول لي اجتهد فاختلط له اجر اجتهد فاختلط له اجر ليس هذا السؤال. انما السؤال انه هذه - 00:34:40

الفتوى اذا ترتب عليها اتلاف مال. تضييع مال اتلاف نفس احيانا. هل هذا مفتى اللي غلط مسؤول مثل الاخطاء الطبية تعرف الاخطاء الطبية. هل الخطأ في الفتوى يتربت عليه انه يكون المفتى مسؤول عن الفلوس اللي - 00:35:10

مسؤول عن ظمان النفس مثلا يدفع الديمة ولا ما هو مسؤول عن ذلك؟ فيه تفصيل. اذا بذل وسعه واجتهد ولم يخالف نص قطعي ما عليه مسؤولية. انه بذل اللي عليه. اما اذا - 00:35:30

خطأ بمخالفة نص قطعي. يا خي وينك عن النص؟ هذا يدل على تقصير. ولذلك يكون مسؤول. حتى من الناحية المالية واضح؟ هذا اللي يقول الشيخ رحمة الله يقول وان عمل العامي بفتياه اي فتيا المفتى في اتلاف - 00:35:50

نفس او مال اتلاف نفس او ضاعت فلوس ضاعت نفوس فبان خطأ وهي خطأ المفتى قطعا اي قال فدليلا قاطعا ضمنه اي ضمن المتبلي آآ ضمن المفتى ما اتلفه المستفتى بمقتضى فتية - 00:36:10

تحملوا الفلوس اللي ضاعت. تحمل النفس التي ازهقت بالديمة. واضح؟ لماذا؟ لانه خالف قاطعا ما تقول لي والله المسألة قياس ولا شيء لا خالف نص قطعي. واضح؟ واما اذا لم يخالف القاطع فلا يظمن لانه - 00:36:30

معذورة يعني مسألة فيها اجتهاد ما فيها نص قاطع اخطأ اصاب لا يتحمل مسؤولية مالية. واضح؟ هذا معنى المسح طيب هذا الكلام لو ان العامي استفتى شخص مؤهل للفتوى صح ولا لا - 00:36:50

العامي سأل من؟ شخص مؤهل للفتوى. لكن لو ان المفتى هذا افتى وهو اصلا ما هو بعالم جاهم. ليس اهلا للافتاء قال المؤلف اللي ما هو اهل للافتاء يضمن. قال وكذا يضمن مفتى على الصحيح ان لم يكن اهلا للفتية. لان دخول - 00:37:10

والفتية ها هذا دخول فيما لا يحسنون ذي الطبيب الذي يتطلب ولا يعرف منه طب صح؟ ما هو الطبيب ولا شيء دخل يسوبي عملية موت الناس يظمن ولا ما يظمن؟ يظمن لانه مو مقصري بدخوله في هذا. قال لك كذلك المفتى الذي ليس باهله اذا دخل في الفتوى فانه يظمن ما يترتب على - 00:37:30

فتواه. قال اذا لم يكن اهلا للفتوى بل اولى بالضمان ممن له اهلية. يقول اذا هذا الرجل اللي هو مؤهل للفتوى لما خالف اطع ضمن من باب اولى هذا الجاهم خلاص بل الاولى من الظمان ممن له نفي. والذى ينبغي ان ينظر ان كان - 00:37:50

يعلم انه ليس اهلا للفتية واستفتاء. لم يظمن. يعني العامي هذا راح للرجال قالوا له وش فيك انت؟ الرجال ذا جا ما يفهم قال داري انه جاهم بالسني بخطها في ظهره. قال له وش الحكم لو قتلتانا فلان؟ قال اقتلواه. يظمن المفتى ولا - 00:38:10

يضمن المستفتى هذا مستفتى لانه يعلم انه قاعد يسأل واحد جاهم او قال وش راييك في الفلوس الفلانية؟ قال احرقوها المستفتى داري انه جاهم نقول المستفتى هو الذي احرق هو الذي يضمن. وذاك ما عليه مسؤولية صح انه اتم. بس هذا - 00:38:30

اللي باشر الاتلاف؟ المستفتى والقاعدة اذا وجد مباشر للاتلاف ومتسبب من المقدم في ظمان باشر واضح يا شيخ؟ نعم. قال اذا كان مستفتى على انه ليس اهل الفتى او استفتاه لم يضمن - 00:38:50

لأنه الجاني على نفسه. وان لم يعلمه ظمن. طبعا غالبا هو بيترف مال نفسه ما بيروح يقتل واحد. يعني قال مثلا فلوس وش يسو؟
قال فلوسك مثلا يعني خلاص ثم رجع بعدين يقول اظمنها نقول لا انت الذي اتلفت مال نفسك. وان لم يعلمه ظمن - 00:39:10

قال في شرح الاصل. مثله هو المرداوي. في التجاير. وليس للمقلد. قال ليس المقلد ويحرم تقليد على مجتهد لمجتهد اخر اجماعا اذا
اداه اجتهاده الى حكم اي وان لم يجتهد او وان لم يجتهد فيحرم عليه التقليد عند الاكثر. شف ياشيخ - 00:39:30

كما قال الطوفي مختصر الروضة كلام طيب في المسألة ارجعوا له بس نوريكم اياه على وجه السؤال. نعم. قال لك الناس اربع احوال
عامي محض وهذا يقلد المجتهدين ولا ما يقلد؟ يقلد ولا خلاف انه يقلد غير اولي العلم الذي يجتهد - 00:40:00
وغير ذي العلم من الانام يقلد العالم في الاحكام هذا لا اشكال فيه ولا خلاف فيه. الثاني متمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض
متتمكن في الاجتهاد في البعض ايش؟ دون البعض. يعني ان - 00:40:30

انه يقدر يجتهد في جزئيات دون بعض الجزئيات مثلا مسألة فقهية لا يمكن الحكم فيها الا بالنظر في مسألة النحوية وهو في الحقيقة
هذا المسوالة النحوية ما توصل بها الى شيء. ماشي؟ وهو وصل الى الرتبة الوسطى في النحو - 00:40:50
وعلماء النحو مختلفين فيها. قال خلاص انا اقلد في هذه المسوالة. مسوالة فقهية او مثال اخر مسوالة فقهية تتوقف على صحة حديث او
ضعفه وعلماء الحديث مختلفين منهم من يصحح الحديث ومنهم من يضاعفها - 00:41:20

هذا الرجل ليس عنده الاداة التي تؤهله للنظر في هذا الحديث لانه يتوقف على علم العلل وجمع الطرق ويفى له ملازمة علماء
الحديث سنين هل نقول يجب عليك تجتهد الله يعينك عاد ادرس الحديث لازم علماء الحديث دبر حalk او - 00:41:40
قل لا انت خلاص ما دام انك ما عندك الالة تصير مثل العامي فيه خلاف. المعتمد الذي سيأتي معنا في المتن انه اعتبره مثل العامي
خلاص انت ما عندك المادة ما هوب لازم تقدر تطلب العلم من الاول فتكون كالعامي. واصل المسوالة عند الغزالي في المستو ص.
الثالث مجتهد - 00:42:00

كامل الاجتهاد لكن هذه المسوالة لم ينظر فيها الى الان ما اجتهد ولا بحث فيها. هل يجوز له يأخذ بفتوى غيره ولا نقول يجب عليك
تبث نقول يجب عليك ان تبحث لنا ان عندك الالة. الرابع مجتهد كامل اجتهد. وتوصل فيها الى حكم - 00:42:20
طبعا ظن اكيد لان مسوالة للاجتهاد انما يكون فيها الظن. هذا يجوز يقلد غيره ولا لا؟ لا يجوز. يجب ان يأخذ باجتهاد النفس. هذا اللي
قال. المسوالة الاولى ويحرم تقليد على مجتهد لمجتهد اخر اجماع اداه اجتهاده الى حكم اللي هي هذى. اذا مجتهد كامل الاجتهاد
وظن الحكم اجتهد. اداه اجتهاده الى حكم - 00:42:40

الحالة الثانية او لم يجتهد اللي هي هذى. مجتهد كامل لكنه لم يجتهد ولم ينظر في المسوالة الى الان ما جمع ادلتها ولا نظر فيها قال
خلاص باخذ بقول الامام - 00:43:02

هل يجوز؟ قال لك لا. لا يجوز. خلاص؟ او لم يجتهد؟ فيحرم عليه التقليد عند اكتر العلماء. وله اي للمجتمع ان يجتهد ويدع ان يترك
غيره من المجتهدين اجماعا. طبعا هذى مسوالة واضحة يعني حتى انه الشارع قال ايش؟ قلت يفهم مما سبق بل هو صريح انه يحرم -
00:43:12

عليه التقليد ويجب عليه الاجتهاد حيث امكنته لان اثباتات لان اثبات التقليد يعتبر دليلا هو الاصل عدمه ونفيه لانتفاء دليله وايضا
اجتهاد اجتهاد قصر متمن منه او متمن منه. فلم يجز بدله. يقول لك المجتهد هل يجوز ان يجتهد ويترك اقوال العلماء؟ مو يخرق -
00:43:32

اجماع يعني فيه علماء تكلموا في المسوالة قبل الامام مالك والشافعي واحمد قال انا والله اختلفوا جزاهم الله خير انا سانظر في الادلة
وتوصل الى رأي وتوصل الى ترجيح رأي مالك رأي الشافعي هل له ذلك او لا؟ هو مجتهد. الجواب نعم له هذه وظيفة المجتهد. ما
الذى انتقد الشارع - 00:43:52

الشارع زعلان من كلمة انتقد كلمة وله وله يعني ايش؟ يجوز صح؟ يقول لك ما هو يجوز هذا واجب عليه كيف تقول عن الواجب
جائز؟ يقول وله ان يجتهد لا ويجب عليه ان يجتهد. واضح؟ نعم. المرحلة اذا عرفنا حكم - 00:44:12

هذا القسم. صح؟ وعرفنا حكم هذا القسم. المستهلك كان الذي لم يجتهد. وعرفنا العامي واضح. العامي سيأتي كلام عليه بشكل اوضح بعد شوية في باب التقليد. بقي هذا القسم متمكن من الاجتهاد في البعض دون البعض. ذكره بقوله والمتوقف من المجتهدين في مسألة نحوية على سؤاله - 00:44:32

او في حديث على اهله ما حكمه؟ يقول مسألة نحو ما يقدر يفصل فيها رتبته نحوية اللي هي المتوسطة هذه لا تؤهله. ان نقول 00:44:52 يجب عليك وجوها انك تروح تدرس النحو حتى تصير مثل سيبويه والخليل مترجم فيها

قال لك لا ما هو واجب. هذا معنى قوله قال ابو الخطاب هو عامي فيه. والعامي يلزمته التقليد. نقول خلاص قلد وايضاً مما يدل على عدم التقليد. قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار. واما قوله فاسأموا فردوه الى الله والرسول. واما قوله - 00:45:08 اسألوا اهل الذكر فالمراد يسأل من ليس اهلاً اهل الذكر كلهم اهل فلم يدخلوا ولقوله تعالى ان كنتم لا تعلمون. في الحقيقة هذا الكلام من الشيخ رحمة الله يعني كأن فيه ايش؟ ادخل ادلة قول على ادلة قول اخر - 00:45:27

وايضاً فاعتبروا ردوه الى الله والرسول. هذه ايش؟ واستدل بعد اجتهاده والله ما ادرى نعم وايضاً مما يدلها شف التحبير وايضاً مما يدل على التقليد قوله تعالى فاعتبروا يا اولي الابصار - 00:45:46

وهذا ليس من اولي الابصار في هذه المسألة لعله خلاص؟ فردوه الى الله والرسول. وايضاً بعد اجتهاده واما قوله على كل حال يبدو 00:46:20 لي هنا انه في اشكال. وايضاً مما يدل على التقليد في هذه -

هكذا في التحبير كلام فيه شوية اشكال يحتاج الى تأمل. قال واما قوله فاسأموا اهل الذكر فمن اراد يسأل من ليس اهلاً 00:46:39 اهل الذكر. وكلهم اهل فلم يدخلوا

هذا يصبح دليلاً لعدم التقليد نعم لكن على كل حال الذي تقرر حسب ما في المتن والشرح ما هو؟ ان الانسان اذا كان يتوقف في مسألة نحوية على سؤال النحو - 00:46:50

فهذه المسألة الفقهية التي توقفت على مسألة نحوية يجوز له ان يقلد فيها لانه مثل العامي. واضح. نعم. ثم ثم انتقل بعد ذلك الى 00:47:04 فصل اخر وهذا الفصل فيه مسائل نظرية في الحقيقة -

قال فصل اعلم ان طريق معرفة الاحكام الشرعية نعلم ان طريق معرفة الاحكام الشرعية نعم. قال لك فصل اعلم ان طريق معرفة 00:47:18 الاحكام الشرعية اما التبليغ عن الله. بأخبار رسله عنه بها وهو ما سبق من كتاب الله -

سنة رسوله صلى الله عليه وسلم وان يتفرع من ذلك من اجماع او قياس وغيرها من الاستدلالات. وطرقها بالاجتهاد ولو كان من 00:47:44 النبي صلى الله عليه وسلم كما سبق انفا. هذا واضح وسهل -

المعروف الأدلة الشرعية التي هي وهي منهم. المسألة اللي بيذكرونها مسألة نظرية وهي واما ان يكون طريق معرفة حكم التفويض الى رأي نبي او عالم. فيجوز ان يقال لنبي من انباء ومجتهد غير نبي احكم بما شئت فهو صبر. الان السؤال هل يجوز عقلاء؟ هل - 00:47:54

يجوز عقلاء او شرعاً ان يقول الله عز وجل لنبي من انبائاته او رجل من خلقه. احكم بما شئت افالان وما حكمت به فهو الصواب والناس ملزمون به. المسألة نظرية من الناحية العقلية. الله عز وجل يفعل ما يشاء - 00:48:14

صح لكن هل هذا له وجود في الشريعة بحال؟ لا ما له وجود واضح فهو مشى معها كناح نظره قال يجوز ان يقال لنبي من 00:48:34 ومجتهد غير نبي احكم بما شئت فهو صواب. هذا عند بعضهم. ويكون حكمه مدركاً شرعاً اي من المدارك الشرعية. يعني من الادلة الشرعية -

ويسمى التفويض عند الاكثر. فإذا قال هذا حال عرفنا ان الله تعالى في الازل حكم بحله. وإذا قال هذا حرام ونحو ذلك لا انه ينشئ 00:48:54 لان هذا من خصائص الربوبية. باختصار الله يفعل ما يشاء -

فهل هناك احد يستطيع ان يقول والله لا يجوز على الله ان يفوط امر التشريع الى زيد او عمرو؟ لا وهذا الذي سيحكم به فلان يعني افتراض مسألة افتراضية بس هي لاثبات يعني هم قد يكون لها اصل ارتباط بمسألة - 00:49:12

ا و وجوب الاصلاح ومسئلة تحسين وتقبيح مسائل كلامية. ماشي؟ لكن يقول لك لو ان الله فوض ذلك لاحد من خلقه لكان ذلك امرا جائزًا عقلا وسلامة. هل وقع في الشريعة؟ لم يقع في الشريعة بس. ماشي. طيب. قال ومنع - 00:49:32

بعض المعتزلة هنا طبعا قال لك اذا قال هذا حلال عرفنا ان الله حكم بحاله لا ان هذا الشخص المفوض هو الذي انشأ التحليل والتحليل ليش؟ لان انشاء التشريعات يكون لاحد من الخلق ولا هو من خصائص الرب؟ خصائص الرب من خصائص الرب. ومنع الجواز بعض - 00:49:52

واختاره ابن الخطاب وذكره عن اكثرا الفقهاء وانه اشبه بمذهبنا لان الحق عليها امارة فكيف يحكم بغير طلبها؟ هذه القضية لها علاقة زي ما قلت لكم التحسين ووجوب الاصلاح وما الى ذلك. قال واختار ابن الحاجب انه لم يقع - 00:50:12

نعم. يعني القول لنبي ومجتهد احكم بما شئت. تختار من حاجب وهو اللي اعتمد في المتن. واستدل الجواز بان الله تعالى قادر عليه خلاص الله على كل شيء قدير الله لا يسأل عما يفعل يفعل ما يشاء. ماشي؟ فجازك الوحي ولا مانع. والاصل عدم الواقع - 00:50:32

الاصل انه موجود في الشريعة اذا تقول انه موجود جيب لي مثال جيب لي دليل. والاصل انه غير موجود. ماشي؟ واستدل بتخييره في الكفارة والعامي في المجتهدين. قال لك مما يدل على ذلك ان الله عز وجل خير عباده - 00:50:52

الكفارة كيف يعني؟ لان في الحج قال فدية من صيام او صدقة او نسك قال لك مضمون هذا التقير ان الله قال لعباده اختاروا من هذه الثلاثة ما شئتم وايا ما كان من اختياركم في هذه الثلاثة فهو جائز لكم وحق ففوض اليهم - 00:51:12

شيء في هذه الجزئية فاذا جاز التفويض في هذه الجزئية جاز التفويض في ذلك. واضح؟ هذا الكلام. قال والعامي كما خير العامي قال يا ايها العامي اسأل اي واحد من المجتهدين. فووظ اليه ولا؟ في هذه الجزئية. قال لك كذلك. قال ويجوز ان يقال لعامي عقلا لا - 00:51:32

طبعا يحكم بما شئت فهو صعب لانه ليس بمحاله. المسألة الاولى قال لك لو فووظ لنبي. وبعدين لو فووظ لمجتهد بعدين قال لك حتى لو فووظ نعمي ما في مشكلة الله على كل شيء قدير لا يفعل ما يشاء. طيب ايش فائدة المسألة في الناحية الفقهية؟ لا اظن ان لها فائدة في الناحية الفقهية لا اعلم ولا فائدة. بس هي مسألة زي ما قلت - 00:51:52

يعني نظرية فيها قدر من ارتباط بمسائل علم الكلام والفلسفة هذه الكلامية يعني قال ويجوز في قول للقاضي وابن عقيل ان يقال له واخبر فانك لا تخبر الا بصواب. ان قال لك نفس الشيء ممكن يقول هذا - 00:52:12

فلان لا يخبركم الا بصواب اخبر ما شئت وكل شيء تقوله صواب لان الله قدر عليه وعلم في الاذل انه لن يغفر الناس الا بشيء حق. قدرة الله لا يحدها بشيء. الله يفعل ما يشاء بس سلامتك. لكن هل هذا موجود في الشريعة؟ لا بس. والقول الثاني لابي الخطاب انه لا يجوز - 00:52:32

ولو جاز خرج كون الاخبار عن الغيوب دالة على ثبوت الانبياء وکلفوا بتصديق النبي وغيره من غير علم بذلك. قال لك هذا نحن نقول الانبياء فقط ها هم الذين کلفنا بتصديقهم اما تقول لي ان الله عز وجل يكلف - 00:52:52

عباده يقول صدقوا هذا الرجل وهو ما هو بنبي قال لك هذا ما امك. من اللي يقول هذا ابو الخطاب؟ نحن بالنسبة لنا ما تهمنا المسألة كثيرة. ولولا انه من الكتاب - 00:53:12

لكان مشيناه قال فصله. ناف الحكم عليه الدليل. قال جمهور الفقهاء والاصوليين نافي الحكم عليه الدليل لانه اثبت يقينا او ظنا بنفيه فلزمته الدليل کمثبته دليلا يعبر كل واحد عن مقصوده من انف فيقول کمثبت - 00:53:22

لئلا هذا خطأ صوابها لئلا کمثبته لئلا يعبر كل واحد عن مقصوده به بنفيه فيقول بدل ما فيقول بدل محدث ليس فيقول بدل قوس محدث ليس ماشي؟ يعني ايش؟ لان لما انت تبغى تنسب حكم سواء في الامور العقلية او في الامور الشرعية - 00:53:42

اي حكم تبغى تدعيه؟ عليك دليل ولا تقدر تأتي بحكم بدون دليل؟ لازم دليل سواء كان الحكم الذي تدعيه اثباتا او بس سلامتكم، هو اراد يرد على بعض الذين يعني قالوا بعض العلماء قال لك الذي يطالب بالدليل هو - 00:54:12

اثبت فقط النافي لا يلزم الدليل. المؤلف يقول غير صحيح. سواء مثبت او نافي يلزم الدليل. ليش؟ لان لا يعبر كل واحد عن

مقصوده يعني انت بدار ما تقول هذا محدث. خلاص هذا محدث يعني مخلوق او - 00:54:32

اذا قلت انه محدث نبي نطالب هذا اثبات ولا نفي ؟ هذا الشيء محدث اثبات ولا نفي ؟ اثبات. هذا محدث ها ؟ اثبات ولا نفي يا الربع ؟ اثبات. فانت عشان ما تتورط في الاثبات تبغى تجيب دليل. صاحبك يقول لا - 00:54:52

المثبت يلزم الدليل والنافلة لا يلزم الدليل. قال خلاص سهلة. بدل ما اقول هذا محدث اقول هذا ليس بقديم. يعني نوضح لكم اي بمثال لو فرضنا انا اتفقنا على ان المثبت يلزم الدليل والنافي لا يلزم الدليل صح ؟ طيب قلت لكم ايش - 00:55:12

محمد محمد لو قلت لكم محمد حاضر تبوا تقولون ايش حاضر اثبات ولا نفي ؟ اثبات بتقولوا لي جيب دليل صح ؟ اقول لكم اسمعوا لا لا خلاص ماني بقایل محمد حاضر محمد ليس غائبا - 00:55:32

مم خلاص ما ابغى دليل صح ؟ لانه نفي هذا نفي اليش كذلك ؟ معناه صار الموضوع تلاعيب في ايش ؟ تلاعيب في الالفاظ. المسألة قال ما اتي بها في قالب الاثبات نفس المسألة اجيب لك اياها في قالب النبي. وانجو من المطالبة بالدليل. قال لك لا يا حبيبي. سواء قلت بالاثبات او بالنفي - 00:55:52

انت مطالب بالدليل. واضح ؟ ثم قال و اذا حدثت مسألة لا قول فيها صاغ اي للمجتهد لاجتهاد فيها. والفتوى والحكم. وهو اي الاجتهاد افضل من التوقف. وقدمه صاحب الاصل قال ابن القيم بل يستحب او يجب عند الحاجة والية المفتى واهلية المفتى والحاكم واهلية المفتى والحاكم فان عدم - 00:56:12

لم يجوز يعني ايش ؟ مسألة جديدة جاءت في عصرنا الحاضر حلو ؟ مسألة جديدة وجاءت في عصرنا مرحبا. ما تكلم عليها العلماء القديمين. ما تكلم عليها العلماء الاولين. ما وجدنا في المذهب الحنفي حكم فيها. من الذي يجوز - 00:56:42

له ان يفتني فيها. كل الناس ولا المجتهدين فقط ؟ المجتهدين فقط اتفقنا. طيب هذولي المجتهدين جبن جاؤوا واجتمعوا ما وجدوا في كلام في المسألة. هل الافضل ان الواحد منهم يسكت ؟ ولا يجتهد ؟ قال لك - 00:57:02

ولن يجتهدوا. الافضل ان يجتهد. لانه اذا بذل وسعه في دراسة المسألة هذا اجر. و اذا افتى الناس بعد استفراغ الوضع هذا اجر وهذا عمل صالح. فقالت الافضل حينئذ ان يجتهد. وهو افضل من توقف. يعني واحد من العلماء قال انا بفتني فيه. والثاني قال خلاص ما دامك افتتت الله يجزاك خير - 00:57:22

وانا ما يلزمني شيء انه فرض كفاية صح ؟ ايهما افضل ؟ الذي افتى ولا الذي توقف ؟ الذي افتى. قال وقدمه صاحب الاصل اللي هو المرداوي. قال ابن القيم بل يستحب او يجب عند الحاجة. يقول ابن القيم موبس جائز. وافضل - 00:57:42

قال قد يجب عند الحاجة وهذا صحيح انه يجب في حالة ايش ؟ في حالة الحاجة اذا لم يوجد غيره لان الاجتهاد فرض كفاية فاذا لم يوجد غيره وجب عليه. قال اه نعم. قال - 00:58:02

مبحت الافتاء فرض الاهل ان لم يكن سواه في المحل. وواجب ليس على الاعيان ان كان في البلدة مفتنيا. ماشي قال عند الحاجة واهلية المفتى. طبعا الكلام هذا على من ؟ على المفتى المؤهل المجتهد اما الجاهل هذا اجتهاد - 00:58:22

قال صدوره من جاهل حرام. فان عدم الامران يعني الاهلية تمام ؟ لم يجوز الافتاء. اما اذا عدمت الحاجة لا نقول لا يجوز. اذا عدمت الحاجة الى افتاء يعني مسألة ما في حاجة الان. المسألة ترفيهية احيانا لا نفع فيها. لا - 00:58:42

لا يجب الافتاء فيها لكن لا يحرم. لا يجب الافتاء بشيء لم يقع. ولا الجواب عن سؤال ما نفع. ليس الواجب. والله تعالى اعلم. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين - 00:59:02